

وسائل الشيعة

- [53] [1456] 5 - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الاثمة) قالوا: روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من دخل الحمام على الريق أنقى البلغم، وإن دخلته بعد الاكل أنقى المرة، وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك، وإن أردت أن تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق. 18 - باب أجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع [1457] 1
- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله الرافقي - في حديث - أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه (1)، فقلت له يوما من الايام: إن الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة سترة (2). ورواه الكليني كما مر (3). [1458] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وامي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه ولقد ألقىته عن نفسك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة. _____ 5 - طب الاثمة: 66. الباب 18 فيه 3
- أحاديث 1 - الفقيه 1: 65 / 250. (1) في المصدر: جسده. (2) وفي نسخة: ستره، (منه قده). (3) مر صدره في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب. 2 - الكافي 6 / 502 / 35 وأورده صدره في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الابواب (*).
-